

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.560 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي عابد بإقليم الجديدة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أبريل 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي عابد خلال الفترة الممتدة من 9 سبتمبر إلى 8 أكتوبر 2020 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي عابد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2021 ؛

مرسوم رقم 2.21.542 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تمارة خلال الفترة الممتدة من 18 ديسمبر 2020 إلى غاية 19 يناير 2021 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تمارة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2021 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2021 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2021 : AUST والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.